الأمم المتحدة A/AC.105/L.291/Add.2

Distr.: Limited 17 June 2014 Arabic

Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة السابعة والخمسون فيينا، ١٠١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثايي

التوصيات والقرارات

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورها الثالثة والخمسين


احاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/1067)، الذي تَضمَّن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) لما أبداه من اقتدار في
 قيادة اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثالثة والخمسين.

٣- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضاً في إطار هذا البند ممثِّل شيلي نيابةً

180614 V.14-04034 (A)





عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلُّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثِّل دول أعضاء أحرى، وكذلك ممثِّل المغرب نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية.

إلى عرضين إيضاحيين، عنواناهما: "سياسة الصين الفضائية: التشريعات والتعاون الدولي"، و"البحوث المتعلقة بقانون الفضاء في الصين"، قدَّمهما مُثِّلان للصين.

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (انظر الفقرات ٣٣-٤٥ من الوثيقة A/AC.105/1067).

7- ونوَّهت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبمساهمة تلك المنظمات في مساعيها الرامية إلى تشجيع تطوير قانون الفضاء، وأقرَّت توصية اللجنة الفرعية بأن تُدعى تلك المنظمات محدَّداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دور قما الرابعة والخمسين.

٧- ولاحظت اللجنة أنَّ المراقب عن اليونيدروا قام، وفقاً لما قرَّرته اللجنة الفرعية، بإطلاع اللجنة الفرعية على التطورات الأحيرة بشأن بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/AC.105/1067).

٧- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

 $-\Lambda$ أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، حسبما ورد بياها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1067).

9- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة حان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (A/AC.105/1067) الفقرة ٤٨، والمرفق الأول، الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٥.

١٠ ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات قد أعلنت قبولها
 بالحقوق والالتزامات التي تقضي بها اتفاقية تسجيل الأحسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

11- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة أن تُراجع معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن تُحدِّثها وتُعدِّلها من أجل تدعيم المبادئ الموجِّهة لأنشطة الفضاء الخارجي، وخصوصاً المبادئ التي تكفل استخدامه في الأغراض السلمية وتُوطِّد التعاون الدولي وتجعل تكنولوجيا الفضاء متاحة للبشرية، وتُدعِّم مسؤولية الدول في الأنشطة الفضائية التي تنفذها الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

17- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكِّل بنياناً قانونيًّا متيناً ذا أهمية بالغة لدعم تزايد الأنشطة الفضائية ولتوطيد التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدِّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعدُ في أن تصبح أطرافاً فيها.

17- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ عمل اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن يتمحور حول تعزيز فعالية معاهدات الفضاء الخارجي الموجودة وأن تُبتغي في تنفيذه المقاصد التالية: أوَّلاً، السعي الحاد إلى تحقيق قبول وامتثال جميع الدول لمعاهدات الفضاء الخارجي؛ وثانياً، تدعيم تنفيذ معاهدات الفضاء الخارجي؛ وثالثاً، تعزيز بناء قدرات الدول في مجال قانون الفضاء.

15- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي هدف إلى إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما يتيح الانتقال بالنظام القانوني الدولي الخاص بالفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوُّره.

01- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النهج الهادف إلى وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي سيكون منافياً للغرض، لأنَّ المبادئ الواردة في صكوك قانون الفضاء الموجودة حاليًّا قد أرست إطاراً شجَّع كلاً من الدول المرتادة للفضاء وغير المرتادة للفضاء على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه.

17- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التزايد السريع في الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة حديدة في ميدان الفضاء يستلزمان زيادة التنسيق والتضافر بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية لتعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة القائمة وتشجيع قبولها وتطبيقها، ولتوطيد مسؤولية الدول في تنفيذ الأنشطة الفضائية.

- ۱۷ وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2014/CRP.18 وأعرب عن رأي مفاده أنَّ ورقة غرفة الاجتماعات الثالثة والخمسين، تتضمَّن معلومات غير دقيقة وتوصيفاً لا أساس له من الصحة للسياسة الفضائية لدولة عضو أخرى.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

1 / 1 - أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، يما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، حسبما ورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1067)، الفقرات ٦٨- ٨٠).

١٩ وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرّات فيليو (البرازيل)
 (١٥٥/١٥6٦) الفقرة ٧١، والمرفق الثاني، الفقرة ٥١).

• ٢٠ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أم قانون الجو، وأنَّ من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحدِّ من احتمال نشوء منازعات بين الدول.

71 - وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تقييم دور القانون العرفي والإمكانات التي تتيحها "الصكوك شبه القانونية" يمكن أن يُجسَّد في مسائل معيَّنة، مثل القانون المنطبق على التحليقات دون المدارية وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

77- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يجري مراجعة لتعبير "الأنشطة الفضائية" تحدف إلى بناء توافق في الآراء، وإنْ كان توافقاً أوَّليًّا، مع صرف النظر مؤقّتاً عن مَهمة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، من أجل التركيز على تعريف الأنشطة الفضائية، الذي يمثّل أحد المواضيع التي ينظّمها قانون الفضاء.

77- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود معرَّض، بلا ريب، لخطر التشبُّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فمن شأن ذلك أن يتيح للدول إمكانية الاستفادة من المدار بشروط عادلة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

7٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال، أو بأيِّ وسيلة أخرى، بما فيها وسيلة الاستخدام أو تكرُّر الاستخدام، وأنَّ الستخلاله يخضع لأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأحرى، ولدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية.

٢٥ - وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ على الدول الأعضاء أن تبحث عن طرائق بديلة
 لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض تكون أكثر رشاداً وتوازناً.

77- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونيًّا يكفل للدول تكافؤاً في إمكانية استخدام المواقع المدارية، وفقاً لمبدأيْ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم تملُّكه.

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، حسبما ورد بيالها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1067)، الفقرات ٩٩-٨٦).

٢٨ ورحَّبت اللجنة باعتماد الجمعية العامة قرارها ٧٤/٦٨ بشأن التوصيات المتعلقة
 بالتشريعات ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٩ ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الدول تُواصل بذل جهود ترمي إلى وضع أطر تنظيمية
 وطنية خاصة بالفضاء، وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

•٣٠ واتَّفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يوفِّر للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، ويساعد الدول على فهم مختلف النهوج المتبعة على الصعيد الوطني بشأن صوغ الأطر التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء.

ماء القدرات في مجال قانون القضاء

٣١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، حسبما ورد بيالها في تقرير اللجنة الفرعية (١٥٥/١٥67). الفقرات ١٠٠-١٠١).

٣٢- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من حدول الأعمال (A/AC.105/1067) الفقرات ١١٠ و ١١٠).

٣٣- واتَّفقت اللجنة على أنَّ لأنشطة بناء القدرات والتدريب والتثقيف في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانون الذي تنفَّذ الأنشطة الفضائية ضمنه.

٣٤- ولاحظت اللجنة أنَّ لتبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة المعرفة بقانون الفضاء، وبشأن أنشطة مثل سلسلة حلقات عمل الأمم المتحدة حول قانون الفضاء وإعداد المنهاج التعليمي الخاص بقانون الفضاء، دوراً حيويًّا في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٥٣- ولاحظت اللجنة أنَّ مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة قد عُقد في أكرا من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واشتمل على جلسة حول قانون الفضاء ركَّزت على بناء القدرات، والجوانب القانونية للحطام الفضائي، والتزامات الدول بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، والتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من منظور أفريقي.

٣٦- ولاحظت اللجنة بعين التقدير أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعكف حاليًّا، بالتعاون مع حكومة الصين وإدارة الفضاء الوطنية الصينية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، على التحضير لحلقة عمل الأمم المتحدة التاسعة حول قانون الفضاء، التي ستُعقد في بيجين من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

٣٧- ولاحظت اللجنة بارتياح إنجاز المنهاج التعليمي الخاص بقانون الفضاء، الذي يمثّل أداةً تعليميةً ديناميةً يمكن للمعلّمين من شتّى الخلفيات المهنية أن يستخدموها بسهولة.

٣٨- ورحَّبت اللجنة أيضاً بمجموعة المواد القرائية عبر الإنترنت، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، والتي سيجرى تحديثها كلَّما ظهرت مواد جديدة أو إضافية.

٣٩- ولاحظت اللجنة بعين التقدير العرض الذي قدَّمته كندا نيابة عن معهد قانون الجو والفضاء، التابع لجامعة ماكفيل، للإسهام في استحداث وتدريس المنهاج التعليمي في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، دون تحميل مكتب شؤون الفضاء الخارجي أي تكاليف.

استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

• ٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، حسبما ورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1067)، الفقرات ١٢١-١٣٢).

13- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من واحب الدول وحدها دون سواها، بصرف النظر عن مستوى تطوُّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في الأنشطة التنظيمية المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه المسألة قممُّ البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمَّل مسؤولية دولية عمَّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه الأنشطة يجب أن تكون نافعةً للبشرية، لا ضارَّةً كما.

27 ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى مراجعة إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وإلى الترويج لاعتماد معايير ملزمة تكفل خضوع أيِّ نشاط يُنفَّذ في الفضاء الخارجي لمبدأيْ الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يُعزَّز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية المتعلقة

باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وزيادة تَقَبُّلها وتنفيذها، ووضع صكوك قانونية حديدة بهذا الشأن.

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

25- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، حسبما ورد بيانما في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1067).

٥٤ - وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية بصيغتها الواردة في تقريرها (٨/AC.105/1067).
 الفقرات ١٥٤ - ١٥٦).

27 وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد مقدار الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي، التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، (١) يمثِّل خطوةً رئيسيةً في سبيل تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائى؛ وشجَّعت اللجنةُ الدولَ الأعضاء على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية طواعيةً.

27 - ولاحظت اللحنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لإنفاذ تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

21 - وكان معروضاً على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على خلاصة وافية للمعايير التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، قدَّمتها ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا (A/AC.105/2014/CRP.13).

9- وأعربت اللجنة عن تقديرها لألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا لإعدادها تلك الخلاصة الوافية، وطلبت إلى الأمانة أن تحتفظ بالخلاصة في صفحة مخصَّصة لها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

• ٥ - واتَّفقت اللجنة على أن تُدعى الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم معلومات عن أيِّ تشريعات أو معايير تُعتمد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث المعلومات الموجودة هذا الشأن، باستخدام النموذج المخصص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة أيضاً على أن تُدعى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، مع تشجيع الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها. وينبغي أن تكون الخلاصة الوافية متاحةً للجنة الفرعية القانونية في دور قما الرابعة والخمسين، عام ٢٠١٥،

10- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تدعيم التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية جعل التطوير التدريجي لقانون الفضاء متزامناً مع خطوات التقدُّم الكبرى في علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنَّ نتائج عمل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، ينبغي أنْ تعرض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لإجراء تحليل قانوني فيما يخص امتثالها للمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنْ تُنشئ اللجنة الفرعية القانونية آليات قانونية لعالجة مسألة الحطام الفضائي أو عودته إلى الغلاف الجوي.

٥٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة ينبغي أن تَحظى بمكانة قانونية أعلى، مما قد يساعد على تدعيم الإطار التنظيمي على الصعيد العالمي.

٥٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة قد أثبتت ألها آليات مُهمة للتعاون الدولي في سبيل التعامل مع الفرص والتحدِّيات الكبرى في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٥٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنْ تعتمد الدول المرتادة للفضاء تدابيرَ احترازيةً لمراقبة الحطام الفضائي ومنع تَوَلَّده، وأن تُقدِّم معلومات موثوقة لكي يتسنَّى إحراء تقييم مناسب التوقيت للمخاطر الناشئة عن عودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي.

٥٦ - وأُعرب عن رأي مفاده أنْ تنظر اللجنة الفرعية القانونية في المسائل المتعلقة بإزالة الحطام الفضائي فعليًّا ومواصلة تطوير المعايير الرامية على تخفيفه.

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٥٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، حسبما ورد بيالها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1067).

٥٨ - وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية بصيغتها الواردة في تقريرها (٨/AC.105/1067).
 الفقرات ١٦٩ - ١٦٩).

90- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لتنفيذ الإرشادات التوجيهية والمبادئ والمعايير المعترف بها دوليًّا، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن، وبذلك أصبحت المعايير الدولية غير اللزمة جزءاً من صميم تشريعاتها الوطنية.

- ٦٠ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ صكوك الأمم المتحدة الموجودة غير الملزمة قانوناً والمتعلقة بالأنشطة الفضائية قد أدَّت دوراً مُهمًّا في تكميل ودعم معاهدات الأمم المتحدة المعلقة بالفضاء الخارجي ولا تزال تؤدِّي دوراً ذا شأن كأداة فعَّالة لمعالجة المسائل المستجدة وتُوفِّر أساساً لضمان استخدام الفضاء الخارجي على نحو آمن ومستدام.

71- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ما وضعته اللجنة من مبادئ وإرشادات توجيهية تقنية غير ملزمة قانوناً، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي، قد أثبتت كولها آليات مهمَّة للتعاون الدولي في سبيل التعامل مع الفرص والتحدِّيات الكبرى في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية.

77- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ المناقشة في إطار هذا البند ينبغي أن تُركّز على تبادل الدول معلوماتها وتجارها المتعلقة بوضع قواعد "شبه قانونية" بشأن الفضاء، وأن تتفادى إحداث تأثير سلبي في عزم البلدان على إبرام وتنفيذ قواعد من هذا القبيل. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ صوغ وتنفيذ صكوك غير ملزمة قانوناً بشأن الفضاء الخارجي ينبغي أن يجريا بالاستناد إلى معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها وإعلاناتها الموجودة حاليًّا بشأن الفضاء الخارجي، وأن يأخذا بعين الاعتبار الكامل احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وألاً يتجاوزا قدرة البلدان الحالية على استحداث تكنولوجيات فضائية أو مستوى إدارتها للأنشطة الفضائية، وألاً يستهدفا استحداث معايير أو متطلّبات يصعب تنفيذها.

77- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الصكوك غير الملزمة قانوناً ستكون قادرةً على أداء دور مهم، إذ ستعوض الافتقار إلى صكوك قانونية دولية بشأن الفضاء الخارجي، وأنَّ تلك الصكوك غير الملزمة قانوناً ينبغي أن تُعتمد على أساس توافق الآراء بين الدول الأعضاء في اللجنة لكي تَسْري على البلدان المرتادة للفضاء وغير المرتادة للفضاء.

٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

75- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وفقاً لخطة عملها الخمسية، حسبما ورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1067).

- 70 وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان) (A/AC.105/1067)، الفقرة ٧٧٧، والمرفق الثالث، الفقرتان ٩ و ١٠).

77- ولاحظت اللجنة أنَّ من شأن استعراض آليات التعاون في الأنشطة الفضائية أن يسهم في يُواصل مساعدة الدول على فهم مختلف نهوج التعاون في الأنشطة الفضائية، وأن يسهم في زيادة تدعيم التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. واستذكرت اللجنة في هذا الصدد أنَّ سنة ٢٠١٧، وهي آخر سنة يُنظر أثناءها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة العمل المتعلقة به، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

77- ونوَّهت اللجنة باتساع وتنوُّع الآليات المستخدمة في التعاون الفضائي، والتي تشمل اتفاقات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف ملزمة قانوناً؛ وترتيبات ومبادئ وإرشادات تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعدِّدة الأطراف يستخدمها مشغِّلو النظم الفضائية لتنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها؛ وطائفة من المجافل الدولية والإقليمية.

7A ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ تبادل المعلومات في إطار هذا البند الجديد من حدول الأعمال بشأن مجموعة واسعة من آليات التعاون الدولية التي تستخدمها الدول الأعضاء بغية

استبانة مبادئ وإجراءات مشتركة يكتسي أهميةً كبرى لدى الدول الأعضاء أثناء نظرها في آليات مناسبة لتيسير التعاون المستقبلي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

79 - ولاحظت اللجنة أنَّ مجموعة الأسئلة التي أعدَّها الفريق العامل (انظر الفقرة ١٠ من المرفق الثالث للوثيقة المحردة (A/AC.105/1067) تمثِّل أداةً لتمكين الفريق العامل من تحقيق أهدافه المنصوص عليها في خطة عمله المتعددة السنوات، وأثَّه يجدر بالدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها أن يرجعوا إلى مجموعة الأسئلة تلك، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، للاسترشاد بها بشأن مساهما قم في عمل الفريق العامل.

• 1- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

·٧٠ أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، حسبما ورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (٨/٨٢.105/1067).

٧١ واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، في البنود التالية:

البنود المنتظمة

- ١- تبادل عام للآراء.
- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٣- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٤ المسائل المتصلة . ما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، يما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
 في الأغراض السلمية.
 - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المو اضيع/البنو د المنفر دة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء
 الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٨- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف
 الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 9- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

• ١- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٥ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003).

البنود الجديدة

11- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود حديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دور تما الخامسة والخمسين.

٧٧- واتَّفقت اللجنة على أنْ تعاود اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، عُقْدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وكذلك الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في محال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٧٧- واتَّفقت اللجنة أيضاً على أن تعاود اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، النظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

- ٧٤ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح المقدَّم من ألمانيا لتجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم أعمالها، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2، هو جُهد بَنَّاء وملائم التوقيت لتبسيط هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية وتحسين كفاءة الاستفادة من دوراقها.

٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري إحراء مزيد من المشاورات
 بشأن ذلك الاقتراح لكى يتسنى للجنة الفرعية القانونية أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٧٦- ودعا بعض الوفود إلى تبسيط وتحسين عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنَّ عمل اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن يُعزَّز بإعطاء الأولوية للمسائل الموضوعية التي تستهدف تدعيم الإطار القانوني الدولي.

٧٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ عمل اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن يتمحور حول السعي الجاد إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى معاهدات الفضاء الخارجي وتعزيز تنفيذ تلك المعاهدات وتدعيم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وأنَّ قرارات اللجنة الفرعية ينبغي أن تُتخذ بتوافق الآراء.

٧٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تحسين إنتاجية اللجنة الفرعية القانونية يتطلَّب إعادة النظر في كيفية تنظيم العمل في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، كما يتطلَّب تحديد أهداف واضحة وأُطر زمنية لتحقيقها.

٧٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي النظر في أن يجري اعتماد الصكوك بأغلبية مشروطة، بدلاً من توافق الآراء، من أجل المُضي في صوغ معايير ملزمة قانوناً في مجال قانون الفضاء.

٨٠ وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ دورات اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تظل دون تغيير.
 ٨١ واتَّفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة حول قانون الفضاء أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.